قانون القيم العام

رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٤

وهو يقضي بوضع أحكام لادارة بعض أصناف التركات من قبل القيم العام ، وتنظيم الامور المتعلقة بذلك

سنّ المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ، ما يلي :—

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون القيم العام لسنة ١٩٤٤

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون ، المعاني المخصصة لها أدناه ، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :—

تعني عبارة «قرار ادارة التركة» القرار الصادر بتعيين القيم العام أو أي شخص آخر ، قيما على تركة شخص متوفى ، سواء أكان القرار المذكور عاما ، أم مرفقا بنسخة من الوصية ، أم محددا من حيث الزمن أم خلاف ذلك ، ويشمل مدلول هذه العبارة قرار التصديق على صحة الوصية الصادر لصالح القيم العام

وتنصرف عبارة «القيم العام» الى القيم العام ، أو نائب القيم العام ، أو أي مساعد من مساعدي القيم العام ، معين بمقتضى المادة الرابعة

ويراد بلفظة «الوكيل» وكيل القيم العام ، المعين بمقتضى المادة الخامسة

وتنصرف لفظة «الموجودات» الى كافة أموال المتوفى المنقولة وغير المنقولة ، الخاضعة لدفع ديونه والهبات التي أوصى بها في وصيته ، التي يجوز استعمالها في سبيل

القانون المدني الحقيبة الانتدابية الملحق No. 1380/001
28121944

دفع تلك الديون والهبات ، أو المتيسرة للتوزيع ، وتشمل الكتب والدفاتر والاوراق والمستندات

وتنصرف لفظة «المحكمة» الى المحكمة المركزية القائمة في اللواء الذى كان المتوفى يقيم فيه أو يتعاطى عمله فيه حين وفاته . واذا لم يكن للمتوفى محل اقامة أو محل عمل في فلسطين ، تنصرف لفظة «المحكمة» الى المحكمة المركزية القائمة في اللواء الذى يقع فيه أى مال يؤلف جزءا من تركة المتوفى ، واذا لم يكن للمتوفى مال كهذا ، تنصرف لفظة «المحكمة» عندئذ الى المحكمة المركزية بالقدس

وتشمل لفظة «التركة» النقود والسلع والادعاءات والاراضى والدور والابنية وسائر أصناف الاموال المنقولة أو غير المنقولة ، سواء أكانت واقعة في فلسطين أم في مكان آخر ، وتشمل أيضا الالتزامات وحقوق الارتفاق وكافة أنواع الحقوق والمنافع والفوائد ، الحاضرة والمستقبلة ، المنوطة ملكيتها بالمتوفى أو المتوقفة ملكيتها على توفر شرط ، التى تنجم أو تتفرع عن ذلك المال

وتشمل عبارة «المال غير المنقول» الارض مهما كان صنفها ، والمنافع التى يتوقع أن تنجم عن الارض والاشياء المثبتة بالارض ، أو المثبتة بصورة دائمية بشىء ملحق بالارض

وتنصرف عبارة «المال المنقول» الى كافة أنواع الاموال باستثناء الاموال غير المنقولة

وتنصرف لفظة «المستحق» الى :—

(أ) أى شخص يكون ذا حق في نيل حصة من التركة عند توزيعها من قبل المحكمة

(ب) أى شخص مستحق بمقتضى وصية المتوفى

(ج) أى دائن لمستحق تنازل عن نصيبه في الارث

ويراد بعبارة «القيم الخاص» القيم على التركة الذى تعينه المحكمة ، خلاف القيم العام

ويكون لعبارة «طائفة دينية» نفس المعنى المخصص لها في مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ـ١٩٣٩ ، أو في أى تعديل له يكون نافذ المفعول بين الحين والآخر

تطبيق القانون — المادة ٣ باستثناء ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك في هذا القانون ، تسرى أحكام هذا القانون فقط على ادارة تركة المتوفى الفلسطينى الجنسية الذى لم يكن حين وفاته مسلما أو عضوا في طائفة دينية ، أو لا ينتمى الى دولة ولم يكن حين وفاته عضوا في طائفة دينية

تعيين قيم عام على التركات — المادة ٤—(١) يجوز للمندوب السامى أن يعين قيما عاما ونائبا للقيم العام ، والعدد الذى تتطلبه الحال من آن لآخر من مساعدى القيم العام

اعتبار القيم العام شخصا حكميا — (٢) يكون القيم العام شخصا حكميا يعرف باسم القيم العام في فلسطين وتنتقل اليه على الدوام الحقوق والالتزامات التى كانت لسلفه ويكون له ختم رسمى ، ويكون

القانون المدني الحقبة الانتدابية الملحق 1380/001 No. 28121944

له في جميع الاجراءات التي تتخذ بمقتضى هذا القانون وفي جميع الاجراءات القانونية الاخرى حق اقامة الدعاوى والدخول فيها كخصم بذلك الاسم ، ومن الضرورى اثبات صلاحيته ووظيفته في أية تركة خاصة قد تتناولها الاجراءات ولكن ليس من الضرورى اثبات صلاحيته العامة أو تعيينه

للقيم العام أن يعين وكلاء

المادة ٥ ـ (١) يجوز للقيم العام أن يعين ، من حين الى آخر ، الشخص أو الاشخاص الذين يستصوبهم للعمل كوكيل أو وكلاء عنه ، فيما يتعلق بأية تركة خاصة ، أو في أية مسألة تنشأ عن أية تركة . ويجوز له ، بمطلق اختياره ، أن يفوض الى أى وكيل ، الصلاحيات التي يخوله اياها هذا القانون أو الواجبات التي يفرضها عليه ، أو أيا من تلك الصلاحيات أو الواجبات

(٢) يعمل الوكيل ، من جميع النواحي ، تحت امرة القيم العام ، ولا يكون القيم العام مسؤولا عن أى فعل أو ترك يأتيه ذلك الوكيل ، اذا كان ذلك الفعل أو الترك لا يتفق والصلاحيات أو الواجبات التي فوضها اليه القيم العام ، أو ما لم يكن ذلك الفعل أو الترك قد حصل من جراء قصور أو اهمال صادر عن القيم العام نفسه

(٣) يترتب على الوكيل أن يقدم كفالة يقبل بها القيم العام، ضمانا لتنفيذ واجباته، ويكافأ الوكيل على أعماله اما بدفع الراتب أو الرسوم التي قد تعين له من حين الى آخر

الحضور أمام المحكمة في الاجراءات

المادة ٦ يحق للقيم العام أو للوكيل أن يحضر أمام أية محكمة في أية اجراءات يكون القيم العام فريقا فيها ، اما بالذات أو بواسطة ممثل يعينه كتابة

القيم العام ووكلاؤه غير مسؤولين بذاتهم عن الاعمال التي يأتونها في سياق تنفيذ واجباتهم

المادة ٧ لا يتحمل القيم العام ولا أى وكيل من وكلائه تبعة شخصية تجاه أى شخص من الاشخاص ، بشأن مال كان موجودا ، عند وفاته ، في حيازة شخص يتولى القيم العام أو أحد وكلائه ادارة تركته ، وباعه القيم العام أو الوكيل المذكور ، الا اذا كان القيم العام أو الوكيل قد علم ، أو كان على علم فعلى ، بأن ذلك المال لم يكن ، في الواقع ، ملكا للشخص الذى يتولى ادارة تركته . ولا يتحمل القيم العام ، ولا أى وكيل من وكلائه ، بصورة عامة ، تبعة أى فعل يأتيه ، بحسن نية ، في سياق التنفيذ المفترض أو المقصود لواجباته ، الا اذا أقيم الدليل على ان ذلك الفعل لم يتم بصورة غير قانونية فحسب ، بل عن تعمد أو اهمال فاحش :

ويشترط في ذلك انه اذا باع القيم العام أو أحد الوكلاء مالا يخص شخصا ثالثا ، يدفع المبلغ المتحقق من ذلك البيع الى صاحب ذلك المال عند ما يثبت ملكيته له ، الا اذا كان ذلك المبلغ قد استعمل في وفاء ديون المتوفى أو وزع في سياق ادارة التركة المعتاد ، حين أن كان القيم العام أو الوكيل يجهل ادعاء الشخص المذكور في المال المبيع ، وليس لديه علم فعلى به

التزام حكومة فلسطين

المادة ٨ تكون حكومة فلسطين ملزمة بدفع كافة المبالغ اللازمة لوفاء الالتزامات التي قد يكون القيم العام بشخصه ملزما بوفائها فيما لو كان قيما خاصا ، الا اذا كانت تلك

القانون المدني الحقيبة الانتدابية الملحق 1380/001 No. 28121944

الالتزامات من الالتزامات التي لم يكن في وسع القيم العام أو أي وكيل من وكلائه تجنبها اذا ما استعمل قدرا معقولا من الحيطة. وفي كلتا الحالتين لا يترتب على القيم العام ولا على حكومة فلسطين أي التزام

وجوب ارسال اشعار بالوفاة الى القيم العام في بعض الحالات

المادة ٩ـــ(١) عند ما يتوفى بفلسطين شخص فلسطيني الجنسية لم يكن حين وفاته مسلما أو عضوا في طائفة دينية ، أو لا ينتمي الى دولة ولم يكن حين وفاته عضوا في طائفة دينية ، يترتب على رئيس أطباء الصحة في اللواء أن يرسل اشعارا بوفاته الى القيم العام

(٢) عند ما يتوفى خارج فلسطين شخص فلسطيني الجنسية ولم يكن حين وفاته مسلما أو عضوا في طائفة دينية ، أو لا ينتمي الى دولة ولم يكن حين وفاته عضوا في طائفة دينية ، ويكون قد خلف مالا في فلسطين ، يترتب على كل موظف عمومي يتصل به ، بصفته تلك ، نبأ وفاة ذلك الشخص ، أن يرسل في الحال اشعارا بوفاته الى القيم العام وأن يزوده بما يستطيعه من التفاصيل بشأن ذلك المال

للقيم العام أن يطلب اصدار قرار بادارة التركة

المادة ١٠ـــ(١) حالما يتسلم القيم العام اشعارا بوفاة شخص فلسطيني الجنسية لم يكن حين وفاته مسلما أو عضوا في طائفة دينية ، أو لا ينتمي الى دولة ولم يكن حين وفاته عضوا في طائفة دينية ، أرسل اليه وفقا لاحكام المادة التاسعة ، أو حالما يتصل بعلمه نبأ وفاة شخص كهذا ، بأي وجه آخر ، يترتب عليه أن يتخذ التدابير لاجراء التحريات للتأكد مما اذا كانت أحكام هذا القانون تسري على تركة ذلك المتوفى ، فاذا اقتنع القيم العام ، بنتيجة تلك التحريات ، بأن أحكام هذا القانون تسري على تركة المتوفى المذكور :ـــ

(أ) وان المتوفى قد ترك وصية :ـ

(١) عين فيها القيم العام منفذا لها ، أو

(٢) لم يعين فيها منفذ ، أو

(٣) عين فيها منفذا ، ولكن المنفذ المسمى فيها قد توفي قبل الموصي أو تنازل عن التصديق على صحة الوصية ، أو لا يمكنه أو لا يريد الاضطلاع بتنفيذ الوصية ، أو بأية صورة أخرى ، أو

(ب) ان المتوفى قد ترك وصية ، ولكن لم يقدم طلب للتصديق على صحتها ، أو

(ج) ان المتوفى قد مات دون أن يترك وصية ، ولكن لم يقدم ، خلال ثلاثة أشهر ، طلب لاصدار قرار بادارة تركته أو للحصول على شهادة أو تصريح بتوزيع التركة

يجوز للقيم العام أن يقدم طلبا للمحكمة لاصدار قرار يخوله ادارة تركة المتوفى المذكور :

ويشترط في ذلك ، أن لا يقدم القيم العام ، في أية حالة من الحالات المعينة في البند (ب) أو البند (ج) من هذه الفقرة ، طلبا لمنحه قرارا بادارة التركة ، قبل انقضاء سنة أشهر من تاريخ وفاة المتوفى ، الا اذا كان مقتنعا بأن تقديم الطلب ضروري لمصلحة التركة

No. 1380/001
28121944

(٢) اذا حدث أن قدم القيم العام طلبا لاصدار قرار يخوله ادارة أية تركة ، وفقا لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، واقتنعت المحكمة بوجاهة المسائل التي تتطلب أحكام تلك الفقرة من القيم العام تنفيذها ، تصدر المحكمة القرار المطلوب ، الا اذا قدم سبب وجيه يقضي بخلاف ذلك ، وحينما تصدر المحكمة القرار المذكور تصبح تركة الشخص المتوفى منوطة بالقيم العام ، ويديرها وفقا لاحكام هذا القانون

(٣) ليس في هذه المادة ما يعتبر أنه يمنع :—

(أ) أي شخص ، خلاف المسلم الذي تقع ادارة تركته ضمن صلاحية محكمة اسلامية شرعية ، من تعيين القيم العام منفذا لوصيته ، واذا ما فعل ذلك تسري أحكام هذا القانون على أدارة تركته ، أو

(ب) المحكمة من تعيين القيم العام منفذا لتركة تقع ادارتها ضمن صلاحيتها ، اما وحده أو بالاشتراك مع شخص آخر أو أشخاص آخرين

لا يصدر قرار بادارة تركة أو تصديق صحة وصية الا بعد ارسال اشعار بتقديم الطلب الى القيم العام

المادة ١١ـ(١) لا تمنح المحكمة أي شخص قرارا بادارة تركة ، أو اثبات صحة وصية تتعلق بتركة يجوز للقيم العام وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة العاشرة ، أن يقدم الى المحكمة طلبا لمنحه قرارا بادارتها الا بعد أن يكون مقدم الطلب قد أبرز للمحكمة بينة تثبت أن القيم العام قد رفض ادارة تلك التركة ، أو ان مقدم الطلب قد أرسل الى القيم العام اشعارا خطيا ينبئه فيه بعزمه على تقديم هذا الطلب ، قبل تاريخ تقديمه بأربعة عشر يوما على الاقل

(٢) لا يجوز لاى شخص أن يقدم طلبا الى المحكمة لاصدار قرار يخول القيم العام ادارة تركة شخص متوفى ، الا بعد أن يبرز للمحكمة بينة تثبت أنه قد أرسل الى القيم العام اشعارا خطيا ينبئه فيه بعزمه على تقديم ذلك الطلب ، قبل تاريخ تقديمه بأربعة عشر يوما على الاقل

(٣) لدى تسلم القيم العام الاشعار المرسل اليه بمقتضى أحكام الفقرة (١) أو الفقرة (٢) من هذه المادة ، يجوز له أن يكلف مقدم الطلب ، بأن يزوده خلال المدة المعينة ، وبالطريقة التي قد تقرر ، بالتفاصيل التي قد يحتاج اليها ، ضمن نطاق المعقول ، ليقرر ما اذا كان يود معارضة اصدار القرار المطلوب أو الموافقة على اصداره

نشر اعلان بتقديم الطلب

المادة ١٢ اذا أراد القيم العام تقديم طلب لاصدار قرار يخوله ادارة تركة شخص متوفى ، يترتب عليه أن يتخذ التدابير لنشر اعلان بذلك في الوقائع الفلسطينية وفي جريدة محلية ، قبل تقديم الطلب بأربعة عشر يوما على الاقل ، وتعتبر نفقات نشر ذلك الاعلان ، في جميع الحالات ، من نفقات ادارة التركة ، وتدفع من تركة المتوفى ، سواء أكان القيم العام هو الذي يتولى ادارة التركة أم أي شخص آخر : ويشترط في ذلك أنه اذا اقتنعت المحكمة ، في أية حالة من الحالات ، أن التركة أو أي قسم منها قد يتعرض للاختلاس أو الضياع أو الضرر ، أو ان التأخر في القضية يمكن أن يؤدي الى تحمل نفقات طائلة ، يجوز لها غض النظر عن نشر الاعلان المشار اليه

الملحق 1 1380/001 No. 28121944

جواز فسخ القرار الممنوح للقيم العام بادارة تركة ومنحه لشخص آخر

المادة ١٣ـ(١) يجوز لاى مستحق في تركة أن يقدم الى المحكمة ، في أى وقت شاء ، بعد منح القيم العام قرارا بادارتها بمقتضى هذا القانون ، طلبا لفسخ ذلك القرار ، واصدار قرار يخوله هو أو أى شخص آخر ادارة تلك التركة :

ويشترط في ذلك أن لا يجوز تقديم هذا الطلب الا بعد أن يبرز الطالب للمحكمة بينة تثبت أنه قد بلغ القيم اشعارا خطيا ينبئه فيه بعزمه على تقديم الطلب ، قبل تاريخ تقديمه بأربعة عشر يوما على الاقل

(٢) عند تقديم هذا الطلب ، يجوز للمحكمة ، بعد سماع القيم العام ، ان حضر أمامها ، أن تفسخ القرار الذى يخوله ادارة التركة وأن تصدر قرارا تخول فيه مقدم الطلب أو أى شخص آخر ادارة التركة ، مقيدة اياه بالقيود والشروط التى تستصوبها :

ويشترط في ذلك أن لا يجوز فسخ قرار ادارة التركة الممنوح للقيم العام ، على الوجه المبين آنفا :—

(أ) الا اذا اقتنعت المحكمة بأن الطالب لم يتأخر تأخرا غير معقول في تقديم الطلب

(ب) اذا كان مقدم الطلب مقيما في فلسطين في تاريخ منح القرار المذكور ، وقدم الطلب خلال سنة من ذلك التاريخ

(٣) عند فسخ قرار ادارة التركة الممنوح للقيم العام ، واصدار قرار بادارة التركة من قبل شخص آخر ، وفقا لاحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، ينقطع كل ما للقيم العام من منفعة أو صلاحيات أو حقوق أو واجبات فيما يتعلق بالتركة التى صدر بشأنها القرار المذكور كما يتوقف مفعول كل الالتزامات المترتبة على القيم العام بموجب أى عقد أو اتفاق عقده بشأن التركة المذكورة أو بشأن أى قسم منها ، ويصبح القسم الباقى من التركة الذى انفصل عن ادارة القيم العام ، منوطا بالشخص الذى منح قرارا بادارتها ، على أن تكون هذه الاناطة خاضعة لجميع العقود والاتفاقات المشروعة المعقودة حتى ذلك التاريخ بشأن التركة المذكورة ، وتخصيص ودفع جميع المصروفات والنفقات والتكاليف والرسوم والاجور والمصاريف التى أنفقت ، ضمن نطاق المعقول ، في سبيل ادارتها

فصل الخلافات من قبل المحكمة بناء على تقديم طلب اليها

المادة ١٤—(١) بالرغم مما ورد في أى قانون أو تشريع آخر اذا صدر قرار يخول القيم العام ادارة تركة بمقتضى هذا القانون ، يحق للمحكمة ، الا في الاحوال المنصوص عليها فيما يلى ، أن تفصل ، بناء على طلب القيم العام أو أى دائن أو مستحق في التركة التى صدر قرار بادارتها ، في كافة الخلافات والادعاءات والمطالب المتعلقة بها ، وأن تصدر القرارات العامة أو الخاصة ، التى تستصوبها حول جمع تلك التركة أو بيعها أو استثمارها أو التصرف بها أو ادارتها :

ويشترط في ذلك أن يجوز للمحكمة ، اذا ظهر لها في أية حالة من الحالات ، أنه ليس من المرغوب فيه الفصل في المسألة المبحوث عنها على هذا الوجه ، أن تأمر باقامة الدعوى التى تراها ملاءمة لاتخاذ قرار فيها

(٢) يجوز استئناف أى قرار ، أو أمر ، أو تعليمات أصدرتها المحكمة بمقتضى الفقرة (١) ، الى المحكمة العليا بصفتها محكمة استئناف حقوقية ، ولكن لا يجوز استئناف التعليمات التى تصدرها المحكمة بمقتضى الفقرة الشرطية الملحقة بالفقرة (١) المذكورة

الدعاوى المقامة ضد القيم العام

المادة ١٥ ــ(١) اذا اتخذ دائن أو أى مدع آخر ، اجراءات ضد القيم العام ، يضمن ذلك الدائن أو المدعى مصاريف تلك الاجراءات ، الا اذا أثبت أنه قد قدم الى القيم العام ، قبل اتخاذ الاجراءات بشهر واحد على الاقل ، طلبا خطيا يطلب فيه دفع ما يدعى به ، مبينا مقدار ادعائه والتفاصيل الاخرى المتعلقة به ، وأرفق ادعاءه بالبينات المؤيدة له مما كان من المعقول أن يكلفه القيم العام بتقديمه في الظروف المحيطة بالقضية

(٢) باستثناء ما هو منصوص عليه في أحكام أى قانون أو تشريع ، لا يكون لاى دائن أو مدع ، لمجرد حصوله على حكم لصالحه في أية دعوى كهذه ، حق في الحصول على المبلغ المحكوم به من موجودات المتوفى ، الا على قاعدة التساوى والتناسب مع سائر الدائنين والمدعين

اذا كان المتوفى شريكا في شركة ، وجب على الشريك أو الشركاء الاحياء تقديم تصريح مشفوع باليمين

المادة ١٦ ــ(١) اذا توفي أحد الشركاء في شركة عادية تتعاطى أعمالها بفلسطين ، مخلفا تركة ، وكان من الجائز للقيم العام أن يقدم طلبا لاصدار قرار يخوله ادارتها بمقتضى الفقرة (١) من المادة العاشرة ، يترتب على الشريك الباقى على قيد الحياة ، أو الشركاء الاحياء ، أن يزودوا القيم العام ببيان تام صحيح عن أشغال الشركة حين وقوع الوفاة ، بوجه السرعة الممكنة ، غير متأخرين ، على كل حال ، عن شهرين من تاريخ الوفاة :

ويشترط في ذلك أنه اذا لم يكن بفلسطين ، حين الوفاة ، أى شريك من الشركاء الباقين على قيد الحياة ، يقدم البيان المذكور الشريك الذى يصل أولا الى فلسطين بعد الوفاة ، خلال شهرين من تاريخ وصوله اليها

(٢) يجب أن يكون البيان الذى يزود به القيم العام بمقتضى الفقرة (١) ، مؤيدا بتصريح مشفوع باليمين ، ومتضمنا :ــ

(أ) تفاصيل الاموال غير المنقولة العائدة للشركة العادية مع بيان قيمتها

(ب) تفاصيل النقد العائد للشركة ، الموجود في الصندوق أو المودع في المصرف

(ج) تفاصيل ديون الشركة المثبتة في دفاترها وديونها الاخرى مع أسماء وعناوين المدينين

(د) تفاصيل موجودات الشركة من السلع ، وآلاتها وأدواتها وأجهزتها وسائر أموالها المنقولة ، التى لم تدرج في البنود المذكورة أعلاه

(هـ) تفاصيل التزامات الشركة ، مع أسماء وعناوين الدائنين.

(و) أية تفاصيل أخرى قد يطلب القيم العام تزويده بها ، باشعار يرسله قبل مدة معقولة

(٣) يترتب على أى شريك باق على قيد الحياة أن يبرز في مكتب القيم العام ، اذا ما كلفه القيم العام بذلك ، جميع الدفاتر والاوراق والمستندات العائدة للشركة ، مهما

كان نوعها ، للاطلاع عليها ، وأن يسمح للقيم العام ، أو لممثله المفوض خطيا منه بهذا الشأن ، أن يكشف كشفا تاما دون عاقة أو عرقلة على أى محل من محال الشركة أو أى مال من أموالها

(٤) كل من تخلف عن العمل بمقتضى أى حكم من أحكام هذه المادة يعتبر أنه ارتكب جرما ويعاقب حين ادانته بالحبس مدة قدرها ستة أشهر ، أو بغرامة قدرها مائة جنيه ، أو بكلتا هاتين العقوبتين

صلاحية طلب بيان مدفوع باليمين عن لاجور المستحقة للمتوفى

المادة ١٧ ـــ(١) اذا كان لدى القيم العام ما يحمله على الاعتقاد أو الاشتباه ، بأن ثمة رواتب أو أجورا أو مكافآت أو عمولة مستحقة على أى شخص للمتوفى الذى يتولى ادارة تركته ، يجوز له أن يبلغ ذلك الشخص ، اشعارا خطيا يكلفه فيه بأن يزوده خلال المدة المعينة في الاشعار ، على أن لا تقل عن أربعة عشر يوما ، ببيان مؤيد بتصريح مشفوع باليمين ، يبين المبالغ المستحقة عليه على الوجه المذكور آنفا ، ويتضمن التفاصيل الكاملة عن الطريقة التى حسبت فيها تلك المبالغ ، أو أن يذكر أنه ليس للمتوفى أى مبلغ مستحق عليه ، حسبما تكون الحال

(٢) كل من تخلف عن العمل بمقتضيات أى اشعار كهذا يعتبر أنه ارتكب جرما ويعاقب حين ادانته بالحبس مدة قدرها ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها خمسون جنيها ، أو بكلتا هاتين العقوبتين

وجوب اعداد قائمة وحساب من قبل القيم العام

المادة ١٨ يترتب على القيم العام أن يقوم بما يلى فيما يتعلق بأية تركة يتولى ادارتها :ـــ

(١) أن يعد قائمة كاملة بالتركة وأن يمسك حسابا بجميع المقبوضات والمدفوعات والمعاملات المتعلقة بها

(٢) أن يحتفظ بجميع الرسائل التى يتسلمها وبنسخ من جميع الرسائل التى يكتبها بصدد تلك التركة ، وبجميع المستندات والكتابات والاوراق المتعلقة بها

(٣) أن يسمح لاى شخص من ذوى الاستحقاق في التركة بناء على طلب كتابى يقدمه اليه ، ولدى دفعه الرسوم المقررة ، بالاطلاع على أى مستند معين في الطلب يتعلق بالتركة ، باستثناء المحاضر والمذكرات الخصوصية ، وأن يصدر صورة عن أى مستند كهذا :

ويشترط في ذلك أن يجوز للقيم العام ، بمطلق اختياره ، اتلاف أية دفاتر ، أو أوراق خصوصية ، أو بوالص أو وصولات ، أو مذكرات أو ما شاكل ذلك من المستندات عدية القيمة التى وصلت اليه مع التركة والتى لم يطالب بها الاشخاص ذوو الحق فيها خلال سنة أشهر من التاريخ الذى يحصل فيه القيم العام على ابرائه بمقتضى أحكام المادة الثلاثين

نشر اعلان للدائنين والمدينين

المادة ١٩ ـــ(١) يترتب على القيم العام ، حالما تنيط به المحكمة ادارة تركة ، أن يتخذ التدابير لنشر اعلان في الوقائع الفلسطينية وفي جريدة محلية ، اذا استصوب ذلك ، يدعو فيه الدائنين وسائر من لهم ادعاءات على التركة ، أن يودعوا ويثبتوا ادعاءاتهم على التركة حسب الطريقة المقررة ، غير متأخرين عن التاريخ الذى يعين في ذلك الاعلان ، على أن لا يقل ذلك التاريخ عن شهر من تاريخ نشر الاعلان في الوقائع الفلسطينية

القانون المدني الحقيبة الائتدابية الملحق 1 0 0 / 1380 No. 28 12 1944

(٢) يجوز للقيم العام أن يكلف أى مدع ، بأن يقنعه خلال المدة المشار اليها آنفا أو خلال أية مدة أخرى قد يعينها ، بصحة ادعائه اما بتصريح مشفوع باليمين أو بخلاف ذلك ، أو أن يكلفه باتخاذ الاجراءات لاثبات ادعائه

(٣) يكون القيم العام ، عند انقضاء المدة المشار اليها ، حرا في توزيع الموجودات أو أى قسم منها ، تسديدا للادعاءات المشروعة التى أثبتت أمامه ، على أن يأخذ بعين الاعتبار الادعاءات التى اتخذت الاجراءات لاثباتها وفقا لاحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، واذا لم يكن من المستطاع تسديد تلك الادعاءات كاملة يدفع حصة عن كل منها ، واذا توصل بعد دفع تلك الحصص الى تحصيل موجودات أخرى ، وكان أى قسم من الديون التى أثبتت أمامه لا يزال غير مدفوع ، يسدد تلك الديون والادعاءات الاخرى التى قد ثبتت أمامه أو حصة عن كل من تلك الديون والادعاءات ، ولكن يترتب عليه أن يدفع ، في بادىء الامر ، عن الديون التى أثبتت أمامه بعد الديون التى أثبتت من قبل ، حصة تتسق مع الحصة التى دفعها الى أولئك الدائنين

(٤) بعد دفع كافة الديون والرسوم والنفقات المتفرعة عن تحصيل التركة وادارتها ، يدفع القيم العام ما يتبقى من التركة الى ذوى الاستحقاق فيها ، واذا كان أحد المستحقين مقيما خارج فلسطين ، يجوز أن يدفع نصيبه الى وكيله أو ممثله المفوض حسب الاصول بتسلم ذلك النصيب ، أو أن يرسل اليه حوالة مالية ضمن تحرير مسجل ، ويعتبر تحويل المبلغ على هذا الوجه بمثابة دفع

(٥) ليس في هذه المادة ما يجحف بالحق الذى يملكه أى دائن أو مدع آخر ، في تعقب الموجودات أو أى قسم من الموجودات الكائنة في يد أى شخص يكون قد تسلمها

الرصيد غير المدعى به

المادة ٢٠ ـــ (١) اذا حدث ، بعد أن دفع القيم العام الى جميع المدعين الذين أمكن العثور عليهم ، كافة الادعاءات المقدمة على التركة التى يديرها مما تم التسليم به أو أقيم الدليل على صحته ، أن بقى من التركة مبلغ مستحق لمدع لا يمكن العثور عليه ، أو رصيد لم يثبت أى شخص حقه فيه أو لا يحق لاى شخص أخذه بصفته من ذوى الاستحقاق في التركة ، ينشر القيم العام في الوقائع الفلسطينية وفي جريدة محلية ، اعلانا بواقع الحال ، يكلف فيه كافة الاشخاص الذين قد يكون لهم أى ادعاء في ذلك المبلغ ، بارسال ادعاءاتهم اليه

(٢) بعد انقضاء خمس سنوات على نشر هذا الاعلان في الوقائع الفلسطينية ، يدفع القيم العام الى ايرادات فلسطين العامة ، المبالغ التى بقيت لديه دون دفع ولم يثبت أى ادعاء فيها ، ومن ثم يجوز للمندوب السامى التصرف بتلك المبالغ أو بأى قسم منها ، أو توزيع تلك المبالغ أو أي قسم منها ، على أقارب المتوفى ، أو على الشخص الذى قد يتراءى أن له ادعاء فيها ، أو يحتمل أن يكون ذا ادعاء فيها ، بالحصص والطريقة التى يستصوبها بمطلق اختياره :

ويشترط في ذلك أن لا يجحف أى حكم من أحكام هذه الفقرة ، بالحق الذى يملكه أى دائن أو مدع آخر في تعقب الموجودات أو أى قسم من الموجودات المحفوظة لدى

القانون المدني الحقيبة الانتدابية تحت رقم 1380/001 28121944

حكومة فلسطين ، أو لدى أى شخص ، قد يكون تسلمها من المندوب السامى بمقتضى هذه الفقرة

الرسوم والمصاريف

المادة ٢١ ـــ(١) يدفع الى القيم العام ، من كل تركة يتولى ادارتها ، الرسوم المنصوص عليها في الجدول المدرج في ذيل هذا القانون ، أو الرسوم التى قد تقرر فئاتها من حين الى آخر

(٢) يحق للقيم العام أن يسترد أى مبلغ يكون قد دفعه هو أو وكيله ، فيما يتعلق بأية تركة يتولى ادارتها

(٣) اذا رأى القيم العام أن مصلحة التركة التى يتولى ادارتها ، تستلزم استخدام كتبة أو موظفين آخرين لمساعدته ، يجوز له أن يفعل ذلك ، وتعتبر نفقاتهم دينا على التركة

(٤) تكون الرسوم والاجور والرديات المصرح بها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة والمادة الثانية والعشرين ، رهنا أوليا على رصيد التركة الذى يبقى بعد تسديد نفقات الجنازة وادارة التركة ، ويجوز اقتطاع تلك المبالغ من أية نقود يقبضها القيم العام في سياق ادارته للتركة . ويدفع القيم العام ، الرسوم المذكورة بكاملها الى ايرادات فلسطين العامة

صلاحية الانفاق على العناية بالتركة وادارتها وتحسينها

المادة ٢٢ تكون للقيم العام ، بالاضافة الى صلاحيات الانفاق الاخرى التى يجوز له ممارستها بصورة مشروعة ، لا على سبيل الانتقاص من تلك الصلاحيات ، صلاحية الانفاق :

(أ) على الاعمال الضرورية لحسن العناية بأى مال يخص تركة يتولى ادارتها وادارة ذلك المال

(ب) وعلى اجراء التحسينات المعقولة والملائمة فيما يتعلق بذلك المال ، بعد الحصول على موافقة المحكمة

صلاحية التصرف بالمال

المادة ٢٣ يجوز للقيم العام ، مع مراعاة الرغبات التى قد يبديها أى شخص من ذوى الاستحقاق في تركة المتوفى ، أن يتصرف بأموال التركة الموضوعة تحت ادارته ، اما كليا أو جزئيا ، واما بالمزاد العلنى ، أو بالمساومة الشخصية ، وفقا لما يراه بمطلق اختياره يعود بأكبر الفائدة على التركة ، بعد أن يوعز بنشر اعلان بذلك في جريدة محلية، يطرح فيه المال للبيع بالمزاد

الموجودات التى تستلم من خارج فلسطين

المادة ٢٤ اذا تسلم القيم العام موجودات تخص تركة يتولى ادارتها ولكن تلك الموجودات كانت عند وفاة المتوفى موجودة خارج فلسطين ، تعامل تلك الموجودات بنفس الطريقة التى تعامل فيها الموجودات التى كانت في فلسطين حين الوفاة

للمحكمة أن تعين أشخاصا لتسلم حصص القصر

المادة ٢٥ اذا كان مستحق في تركة يتولى ادارتها القيم العام ، قاصرا ، يجوز للمحكمة ، بناء على طلب القيم العام ، أن تعين والد ذلك القاصر أو والدته أو أى شخص لائق آخر ، لتسلم حصة ذلك القاصر بالنيابة عنه ، ويجوز للقيم العام ، عند

الحقيبة الانتدابية
القانون المدني
No. 1380/001 الملحق
28121944

اجراء هذا التعيين أن يدفع حصة القاصر الى ذلك الشخص ، بالنيابة عن القاصر ، ويعتبر تسلم ذلك الشخص لحصة القاصر وتسليمه وصلا بتسلمها ابراء تاما للقيم العام من الحصة المذكورة

وايفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة ، تعنى لفظة «القاصر» أى شخص دون الثامنة عشيرة من عمره

افراز الاموال غير المنقولة

المادة ٢٦ يجوز لاى شخص من ذوى الاستحقاق في مال غير منقول منوط بالقيم العام ، أن يقدم طلبا الى المحكمة ذات الاختصاص ، لافراز ذلك المال ، واذا اقتنعت المحكمة بأن هذا الافراز يعود بالنفع على جميع ذوى الحقوق في ذلك المال ، يجوز لها أن تصدر أمرا ويترتب على ذلك الامر اناطة الحصة التى ينص عليها من المال المذكور ، بالشخص الذى تخصص له تلك الحصة ، واذا جعل تخصيص الحصص خاضعا لدفع أى مبلغ من المال لاى فريق من ذوى الاستحقاق بغية جعل الافراز متساويا فعندئذ يجرى الدفع وفقا للشروط التى قد ينص عليها الامر فيما يتعلق بميعاد الدفع وكيفية اجرائه أو خلاف ذلك

القيم العام غير مكلف بتقديم كفالة أو حلف يمين أو دفع رسوم المحكمة فورا

المادة ٢٧ ـــ (١) بالرغم مما ورد في أى قانون أو تشريع آخر ، لا يكون القيم العام مكلفا :ـــ

(أ) بتأكيد صحة أى طلب أو مستند آخر يقدمه بمقتضى أحكام هذا القانون ، الا عن طريق توقيع ذلك الطلب أو المستند بامضائه ، واذا كانت الامور الواقعية المذكورة في ذلك الطلب أو المستند ليست من الامور التى يعلم بها القيم العام شخصيا يمكن عندئذ تأكيد صحة الطلب أو المستند المذكور وتذييله بامضاء شخص ذى اختصاص في اجراء ذلك التأكيد

(ب) بتقديم أى سند كفالة فيما يتعلق بادارة التركة ، أو باعطاء أية كفالة أخرى عند اصدار قرار يخوله ادارة التركة بصفته قيما عاما

(ج) بدفع رسم المحكمة حين ايداعه طلبا لديها لتعيينه بصفته قيما عاما ، قيما على أية تركة أو مال :

ويشترط في ذلك أنه يترتب على القيم العام ، اذا كان قد عين وفقا للطلب المذكور قيما على تركة أو مال ، حينما تتيسر لديه النقود من تلك التركة أو المال ، أن يدفع الى المحكمة الرسم المستحق عن ذلك الطلب من المال المذكور

(٢) ايفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة ، تعتبر الامور الواقعية المدرجة في تقرير كبير أطباء الصحة أو أى موظف عمومى آخر أو أى وكيل من وكلاء القيم العام أو أى شخص ملزم بحكم القانون أو خلافه بتقديم ذلك التقرير الى القيم العام ، من الامور التى يعلم بها القيم العام شخصيا

صلاحية تحليف اليمين

المادة ٢٨ اذا أراد القيم العام أن يستوثق من صحة أية مسئلة أو أمر واقعى ايفاء بالغايات المقصودة من هذا القانون ، يجوز له أن يستجوب بعد تحليف اليمين أى شخص يوافق على أن يستجوب على هذا الوجه بشأن تلك المسألة أو ذلك الامر (ويخول بهذه المادة صلاحية تحليف اليمين)

الشهادة الكاذبة

المادة ٢٩ كل من قدم ، بعد حلف اليمين ، بيانا كاذبا في سياق أي استجواب مصرح به بمقتضى هذا القانون ، وهو يعلم أو يعتقد بأنه كاذب أو لا يعتقد بصحته ، يعتبر أنه أدى عن قصد شهادة كاذبة في اجراءات قضائية ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها لشهادة الزور

ايداع الحسابات في المحكمة وابراء ذمة القيم العام

المادة ٣٠ـ(١) عند انتهاء القيم العام من اداره أية تركة تولى ادارتها ، يودع في المحكمة الحسابات المتعلقة بها مصدقة حسب الاصول من فاحص حسابات ، مرفقا بها طلبا لابرائه . وبعد مرور أربعة عشر يوما على الاقل من اعلان يصدره القيم العام لكافة ذوى الاستحقاق ، وينشره في الوقائع الفلسطينية وفي جريدة محلية يحدد فيه اليوم والوقت الذى تعينه المحكمة للنظر في الطلب ، وتنظر المحكمة في الطلب ، بحضور أى شخص قد يحضر أمامها

(٢) تعتبر الشهادة التي تصدرها المحكمة أو أى قاض من قضاتها ، والتي تفيد منح الطلب ، ابراء صحيحا نافذ المفعول لذمة القيم العام ، ازاء كافة الاشخاص أيا كانوا

دفاتر القيم العام يعتبر بينة أولية

المادة ٣١ ان القيود التي تدرج في سياق العمل الاعتيادى في الدفاتر المحفوظة في دائرة القيم العام ، بشأن أية تركة يتولى القيم العام ادارتها تعتبر في كافة الاجراءات القانونية ، بينة أولية على الامور الواقعية المذكورة فيها

النسخ المصدقة

المادة ٣٢ ان النسخ المصدقة بتوقيع القيم العام ، المأخوذة عن أية قيود مدرجة في الدفاتر المحفوظة في مكتبه . أو عن أى مستند موجود في حيازته ، بشأن أية تركة يتولى ادارتها بموجب أحكام هذا القانون ، تقبل في معرض البينة ، ويكون لها نفس مفعول القيود أو المستندات الاصلية التي أخذت عنها

ابراز الدفاتر في معرض البينة

المادة ٣٣ لا يكون القيم العام مكلفا بابراز أية دفاتر محفوظة في مكتبه بشأن أية تركة يتولى ادارتها ، في معرض البينة في أية اجراءات قانونية ، الا بأمر المحكمة

التدخل في مال المتوفى

المادة ٣٤ـ(١) اذا حدث أن توفي شخص ، في فلسطين أو في الخارج ، وخلف في فلسطين مالا تسرى عليه أحكام هذا القانون ، فكل شخص يضع يده على ذلك المال ، دون أن يكون مصرحا له بذلك بحكم القانون ، أو مفوضا من القيم العام ، أو يتسبب بنقله من مكانه أو يتدخل فيه على أى وجه آخر الا بالقدر الذى قد تدعو اليه الضرورة العاجلة لصيانته ، أو يرفض أو يهمل ، دون وجه مشروع ، تسليمه الى القيم العام أو وكيله عندما يكلف بذلك ، يعتبر أنه ارتكب جرما . ويترتب على كل شخص أتى أى فعل فيما يتعلق بأى مال كهذا ، بغية صيانته ، أن يرسل على الفور تقريرا الى القيم العام يبين فيه تفاصيل المال ، أو التدابير التي اتخذها بشأنه ، واذا تخلف عن ذلك يعتبر أنه ارتكب جرما

(٢) كل من ارتكب جرما خلافا لاحكام هذه المادة ، يعاقب حين ادانته بالحبس مدة قدرها ثلاثة أشهر ، أو بغرامة قدرها خمسون جنيها ، أو بكلتا هاتين العقوبتين ، دون أن يجعل ذلك بأية تبعة حقوقية قد تترتب عليه

القانون المدني الحقيبة الانتدابية ملحق No. 1380/001 28121944

القيم العام يتولى شأن الاموال في بعض الحالات

المادة ٣٥—(١) اذا كانت تركة في فلسطين تخص :—

(أ) شخصا غير مُسلم تقع ادارة تركته ضمن اختصاص المحاكم الشرعية الاسلامية ، ولم يكن ذلك الشخص مقيما بفلسطين ، أو

(ب) شركة أو جمعية ، أو هيئة أخرى من الاشخاص غير مؤلفة أو مسجلة بفلسطين ولم يكن هنالك شخص مسئول عن التركة ، يجوز للمحكمة ، بناء على طلب يقدمه القيم العام أو أى شخص من ذوى الاستحقاق في تلك التركة ، أو ممن لهم منفعة في حسن ادارتها ، أن تصدر أمرا توعز فيه للقيم العام بأن يجمع تلك التركة وأن يضع يده عليها ، ويحفظها ويبقيها في حوزته ويحقق قيمتها ويتصرف بها وفقا لتعليمات المحكمة :—

ويشترط في ذلك ، أن لا توعز المحكمة بتحقق قيمة التركة أو التصرف بها أو بأى قسم منها ، ما لم تقتنع بأن ذلك التحقق أو التصرف ضروري أو ملائم لمصلحة التركة

(٢) اذا أصدرت المحكمة أمرا بمقتضى أحكام هذه المادة ، يجوز للقيم العام :

(أ) أن يقيم أية دعوى أو يتخذ أية اجراءات لاسترداد التركة

(ب) أن يستبقي لديه من التركة ، أية رسوم مستحقة الدفع بمقتضى أحكام هذا القانون ، وأن يسترد جميع المبالغ التى دفعها فيما يتعلق بالتركة

(٣) يجوز للقيم العام أو لاى شخص مستحق في التركة ، أو ممن لهم منفعة في حسن ادارتها ، أن يقدم ، في أى وقت من الاوقات بعد صدور أمر المحكمة بمقتضى الفقرة (١) طلبا لالغاء ذلك الامر ، ولاصدار أمر يقضى بأن يدير التركة شخص غير القيم العام :

ويشترط في ذلك أن لا يجوز أن يقدم أى شخص هذا الطلب ، خلاف القيم العام ، الا بعد أن يبرز للمحكمة بينة تثبت أنه قد بلّغ القيم العام اشعارا خطيا ينبئه فيه بعزمه على تقديم الطلب ، قبل تاريخ تقديمه بأربعة عشر يوما على الاقل

(٤) عند تقديم هذا الطلب ، يجوز للمحكمة ، بعد سماع أقوال القيم العام ، أن حضر أمامها ، أن تفسخ الامر الذى أصدرته بمقتضى الفقرة (١) . اذا اقتنعت أن فسخه لا يضر بمصلحة التركة ، وأن توعز بأمر تصدره ، بأن يدير التركة شخص غير القيم العام

ادارة تركات بعض موظفى الحكومة المتوفين

المادة ٣٦—(١) يجوز للقيم العام أن يقدم طلبا للحصول على قرار يخوله ادارة تركة أى موظف من موظفى حكومة فلسطين لم يكن يقيم اقامة دائمية بفلسطين ، اذا توفي ذلك الموظف مخلفا تركة بفلسطين

(٢) لدى تقديم هذا الطلب تصدر المحكمة ، الا اذا قدمت أسباب وجيهة تقضى بعكس ذلك ، أمرا يخوله القيم العام وضع يده على تركة المتوفي الموجودة بفلسطين وتحقيق تلك الموجودات ، ودفع الالتزامات وتحويل الرصيد الى الممثل الشخصي القانونى للمتوفى :

القانون المدني الحقيبة الائتمانية الملحق 1380/001 No. 28121944

ويشترط في ذلك أنه اذا تبين أن موجودات التركة تزيد على الالتزامات ، وجب على القيم العام أن يتخذ التدابير لتسليم أية ساعة أو حلى أو مكاتيب أو أموال أخرى عائدة للمتوفى ، مما لا يرى القيم العام وجود مسوغ لبيعه ، الى الممثل الشخصي القانوني للمتوفى ، ولكن اذا تبين أن موجودات التركة لا تفي بالالتزامات ، لا يسلم القيم العام، الساعة أو الحلى أو المكاتيب أو الاشياء الاخرى المذكورة الى الممثل الشخصي القانوني للمتوفى الا بعد أن يستوثق من أن الممثل الشخصي القانوني المذكور سيرسل اليه قيمتها خلال المدة المعقولة التي يعينها القيم العام

تعيين القيم العام من قبل محكمة الطائفة الدينية قيما

المادة ٣٧ يجوز لمحكمة أية طائفة دينية ، اما من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب أي شخص من ذوي الاستحقاق في أية تركة ، أن تصدر ، بعد الحصول على موافقة القيم العام وكافة الفرقاء المختصين ، قرارا تقضي فيه بتعيين القيم العام لادارة تركة أي شخص متوفى تقع ادارة تركته ضمن اختصاصها ، ولدى صدور أي قرار كهذا تنتقل فورا الى المحكمة ، كافة الاجراءات التي تكون معلقة أمام المحكمة التي أصدرت القرار ، ومن ثم تصبح ادارة التركة المذكورة وتوزيعها من اختصاص المحكمة دون سواها

تعيين القيم العام من قبل القنصل ، قيما

المادة ٣٨ اذا كان لقنصل أية دولة أجنبية ، صلاحية تعيين قيم على تركة شخص متوفى كان حين وفاته من رعايا ذلك القنصل ، يجوز للقنصل أن يعين القيم العام ، بعد الحصول على موافقته ، قيما على تلك التركة ، ولدى وقوع التعيين المذكور ، تسري أحكام هذا القانون على التركة المذكورة كما لو كانت المحكمة هي التي عينته بمقتضى أحكام هذا القانون

ايفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة تشمل لفظة «القنصل» ، القنصل العام ، والقنصل ، ونائب القنصل ، وأية سلطة قنصلية أخرى ذات اختصاص ،

وتعني عبارة «من رعايا القنصل» أي شخص يحمل جنسية الدولة التي عينت القنصل أو يحق له التمتع بحمايتها

تطبيق قانون الارث الباب ١٣٥

المادة ٣٩ ان أحكام قانون الارث التي تناقض أحكام هذا القانون أو تتنافر معها لا تنطبق على ادارة التركات التي تسري عليها أحكام هذا القانون

صلاحية اصدار الانظمة

المادة ٤٠ ـ (١) يجوز للمندوب السامي أن يضع أنظمة لضمان تنفيذ غايات وأحكام هذا القانون على أحسن وجه

(٢) يجوز أن تتضمن الانظمة المذكورة ، بصورة خاصة ودون مساس بالصبغة العامة التي تصطبغ بها الصلاحية الآنفة الذكر ، أحكاما بشأن :ـ

(أ) الحسابات التي يترتب على القيم العام أن يمسكها

(ب) النماذج وجداول الرسوم أو التكاليف أو مرتبات الوكلاء

(ج) أي شأن من الشؤون التي ينص هذا القانون على وجوب تقريرها

القانون المدني الحقبة الانتدابية الملحق 1380/001 No. 28121944 ص

الذيل

جدول الرسوم

١) عن ادارة التركة : رسم يحسب على أساس المبلغ القائم المتحقق ، أو على قيمة الموجودات التي تقيد لحساب التركة كما يلي :ـ

عن الالف جنيه الاولى أو أي كسر منها	٤ في المائة
عن الالف وخمسمائة جنيه التي تليها أو أي كسر منها	٢ في المائة
عن الالفين وخمسمائة جنيه التي تليها أو أي كسر منها	١ ١/٢ في المائة
عن الخمسة آلاف جنيه التي تليها أو أي كسر منها	١ في المائة
عن المبالغ الاخرى التي تليها	١/٣ في المائة

٢) عن السفرات ، ووضع اليد على التركة وحفظها ، ونفقات المحاكم والمحروفات المعقولة الاخرى التي ينفقها القيم العام : المبلغ المدفوع

٣) عن الاطلاع على أي مستند ، مما هو مصرح به بمقتضى المادة ١٨ : ٥٠ ملا عن كل مستند

٤) عن اصدار أي مستخرج أو نسخة عن أي مستند، بمقتضى المادة ١٨ : ٢٠ ملا عن كل ١٠٠ كلمة أو جزء منها

ويشترط في ذلك أن لا يقل المبلغ المستوفى عن أي مستند عن ٥٠ ملا

٥) عن تصديق أي مستخرج أو نسخة ٥٠ ملا

٦) عن كل مبلغ يدفع الى مدع بمقتضى المادة ١٩ : ٢ ٠/٠ من المبلغ المدفوع

٢٠ كانون الاول سنة ١٩٤٤

المندوب السامي
غورت

القانون المدني الحقبة الانتدابية No.:1380/001 28121944